القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

– بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،

– وافق مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على إصدار القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والآتي نصه:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

– البلد: دولة الكويت.

– القانون: القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.

– الهيئة الوطنية: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– أعضاء المجلس: أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– الأمين العام: هو المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– النظام الأساسي: النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– القواعد الإجرائية: القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– غرفة التحكيم: هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين يسند إليها مهمة النظر في المنازعات التحكيمية الرياضية والفصل فيها.

– المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أياً من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت.

– المنازعة: هي كل نزاع تحكيمي منظور لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي سواء أمام غرفة التحكيم أو غرفة الوساطة.

– القرار التحكيمي: هو كل ما يصدر عن غرفة التحكيم من قرارات تحكيمية.

– جدول المحكمين: قائمة تصدر من مجلس الإدارة تحتوي على أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– الأطراف: هم أطراف المنازعة المعروضة على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– غرفة الوساطة: هيئة مكونة من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء يسند إليها مهمة مساعدة الأطراف والتوفيق بينهما في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المعروضة عليها.

– الوساطة: أي عملية يطلب فيها الأطراف من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المطلوب فيها الوساطة.

– جدول الوسطاء: قائمة تصدر من مجلس الإدارة تحتوي على أسماء وبيانات الوسطاء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– اتفاق الوساطة: هو كاتفاق ودي يصل إليه الأطراف لحل منازعاتهم من خلال غرفة الوساطة.

– جدول الخبراء: قائمة تصدر من مجلس الإدارة تحتوي على أسماء وبيانات الخبراء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

– الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

– النادي الرياضي: كل كيان يتم إنشاؤه، لمدة غير محدودة، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

– الاتحادات الرياضية الوطنية: جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع في هذا الشأن الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها. وتندرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الأولمبية التي تكون رياضتها مدرجة بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات الرياضية غير الأولمبية والتي تكون رياضتها غير مدرجة بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات الرياضية البارالمبية التي رياضتها مدرجة بالبرنامج البارالمبي.

– اللجنة الأولمبية الكويتية: هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهرة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت.

– الميثاق الأولمبي: هو مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة الأولمبية، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية، وفقاً للتعديلات التي تُجرى عليه، وتكون نافذة وسارية من وقت لآخر.

– اللجنة الأولمبية الدولية: جهة دولية غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان بسويسرا، وتعد المسئولة عن تعزيز الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.

– الاتحادات الرياضية الدولية: جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة المحددة للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحتملين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية.

– المعايير الدولية ذات الصلة: المبادئ والقواعد والأحكام المقررة في الميثاق الأولمبي وفي النظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

– الهيئات الرياضية الدولية: اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، والهيئات الرياضية الإقليمية والقارية المنتمية إليها.

– محكمة الكاس: محكمة التحكيم الرياضي الدولية (Court of Arbitration for Sport).

المادة (2)

أحكام عامة

1/2 مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات التحكيم والوساطة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعلى وجه الخصوص أمام غرف التحكيم أو الوساطة المختصة.

2/2 للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كافة الصلاحيات اللازمة للفصل في المنازعات الرياضية بما في ذلك تمديد فترة ولاية غرف التحكيم أو الوساطة، والبت في الطلبات التي قد تواجهها غرف التحكيم أو الوساطة ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.

3/2 إذا استمر أي من الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف ما يحق له الاعتراض عليه، ولم يعترض عليه خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام، عُد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على ذلك الظرف.

4/2 يجب على من يدعي أمراً أن يقدم كافة الأدلة والمستندات التي تثبت صحة ما يدعيه.

5/2 إذا خلت هذه القواعد الإجرائية عن تنظيم أية مسألة مطروحة أمام غرف التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي والقوانين المعدلة له.

المادة (3)

الإحالة إلى غرف التحكيم أو الوساطة

يحيل الأمين العام المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة وفقاً لأحكام هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة (4)

لغة التحكيم أو الوساطة

1/4 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في نظر إجراءات التحكيم أو الوساطة في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/4 يجوز بعد موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة اعتماد اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى أجنبية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا اتفق الأطراف على ذلك.

المادة (5)

التمثيل القانوني للأطراف

للأطراف حق اختيار من يمثلهم قانوناً أمام غرفة التحكيم أو الوساطة.

المادة (6)

القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة

تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.

المادة (7)

اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

1/7 تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1/1/7 المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو المدربين و/أو الحكام و/أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات والقنوات التلفزيونية الناقلة.

2/1/7 المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضةذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا نص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/1/7 أي منازعات رياضية ومنازعات ذات صلة بالرياضة واقعة تكون ذات بعد دولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا اتفق الأطراف كتابةً على إحالتها للتحكيم في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

4/1/7 أي منازعات تعاقدية تبرمها أياً من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/1/7 جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الولائي.

2/7 لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسؤولية الفصل وتسوية المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها. ولغرف التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها.

3/7 لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضيبنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules of Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة.

المادة (8)

الدفع بعدم الاختصاص

1/8 تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الدفوع المبداه أمامها بعدم اختصاصها.

2/8 على من يريد أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص، تقديمه قبل الدخول في موضوع النزاع، وإلا سقط حقه في ذلك.

3/8 لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بعدم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمي أولي أو ضمن القرار التحكيمي النهائي.

4/8 لغرفة التحكيم التصدي والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل النزاع التحكيمي.

5/8 لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية. ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها.

المادة (9)

الوساطة

لا يجوز النظر في أي منازعة تم التوصل فيها إلى تسوية النزاع عبر الوساطة.

المادة (10)

الإخطار والتبليغ

1/10 تكون كافة الإخطارات والبلاغات والاتصالات الخاصة بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن طريق الأمانة العامة للهيئة وبواسطتها.

2/10 تكون جميع المكاتبات بصيغة الـ (PDF) أو بالصيغة التي تحددها الأمانة على البريد الإلكتروني المعتمد من الهيئة الوطنية ويكون هذا البريد الإلكتروني هو وسيلة المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/10 الإخطارات والاتصالات عن طريق البريدالمسجل أو الفاكس مقبولة، فقط في الحالات التي يكون فيها الإرسال من خلال البريد الإلكتروني غير ممكن.

4/10 تقوم الأمانة العامة للهيئة الوطنية ببناء وتشغيل نظام إلكتروني للإيداع عبر الإنترنت (منصة إيداع إلكتروني Online Filing Platform).

5/10 تكون الإخطارات والرسائل والاتصالات الموجة إلى الأطراف أو ممثليهم عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقاً أو أي عنوان آخر يتم تحديده كتابة في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع الإلكتروني.

6/10 تعتبر الإخطارات والرسائل الموجهة إلى الأطراف مستلمة قانوناً إذا أرسلت إلى المرسل إليه عبر بريده الإلكتروني المسجل لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (11)

الالتزام بالمواعيد الزمنية

1/11 يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة.

2/11 لا تزيد المواعيد المحددة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة عن أربعة عشر (14) يوماً.

3/11 للأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو لغرف التحكيم والوساطة الصلاحية الكاملة في اعتبار ما يقدم من مكاتبات أو مستندات كأن لم تكن إذا قدمت بعد المواعيد المحددة.

4/11 يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من إرسال البريد الإلكتروني من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وإذا صادف نهاية الميعاد المحدد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة (12)

مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة

1/12 تحدد قيمة مصاريف ورسوم التحكيم والوساطة وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف والصادر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/12 يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفي حال طلب إجراءات أو تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم بسداد الرسوم المحددة لذلك، وجميع الرسوم غير قابلة للاسترداد.

3/12 يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

4/12 للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً لطبيعة المنازعة وقيمتها وأهميتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات مرتبطة بالطلب التحكيمي الأصلي، أن تقدر مصاريف وأتعاب للمحكمين إضافية.

5/12 لا تحال المنازعة إلى غرفة التحكيم المختصة إلا بعد سداد الرسوم والمصروفات، فإذا امتنع طالب التحكيم عن سداد ما هو مستحق عليه منها توقف الإجراءات وتخطر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف بذلك.

6/12 لا يتم تسليم القرار التحكيمي إلى الأطراف بالصيغة النهائية المهورة بتوقيع رئيس

7/12 مجلس الإدارة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين وغيرها من الرسوم والأتعاب المستحقة.

في حالة اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى غرفة الوساطة، يلتزم الأطراف بسداد رسوم ومصاريف الوساطة وأتعاب الوسيط أو الوسطاء مناصفةً بينهم قبل الشروع فيها، مالم يتفقوا على خلاف ذلك.

المادة (13)

أتعاب المحكمين والوسطاء والخبراء

تحدد قيمة أتعاب المحكمين أو الوسطاء أو الخبراء وفقاً للائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف الصادر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (14)

اعتماد المحكم أو الوسيط أو الخبير

لا يجوز لأي شخص أن يكون محكماً أو وسيطاً أو خبيرا في أي منازعة معروضة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.

المادة (15)

التزامات المحكم والوسيط والخبير

1/15 يلتزم كل من المحكم أو الوسيط أو الخبير في قيامهم بمهامهم الموكلة إليهم بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية واللوائح والقرارات المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للتحكم الرياضي وبالمبادئ الآتية:

1/1/15 الإستقلالية والحياد والسرية التامة.

2/1/15 عدالة الإجراءات المتبعة أثناء نظر المنازعة.

3/1/15 المساواة في التعامل مع جميع الأطراف.

المادة (16)

واجب استقلالية وحياد المحكمين والوسطاء والخبراء

1/16 يجب على المحكم أو الوسيط أو الخبير عند قيامه بعمله أن يكون مستقلاً ومحايداً عن الأطراف جميعاً، وأن يظل كذلك طوال فترة نظر النزاع.

2/16 يجب على كل محكم معهود له مهمة الفصل في المنازعة أو وسيط معهود له مهمة مساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة، أو خبير معهود له مهمة تقديم الخبرة الفنية، أن يقدم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إفادة مكتوبة يفصح فيها بكل الوقائع والظروف والأحوال والتي يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله عن الأطراف جميعاً في نظر المنازعة. وللهيئة الوطنية في هذه الحالة إصدار قرار من مجلس الإدارة بتنحية المحكم أو الوسيط أو الخبير إذا رأى أن هذه الظروف والوقائع قد تؤثر على الحيادية والاستقلال ويجوز للمحكم أو للوسيط أو الخبير التنحي عن نظر المنازعة إذا استشعر الحرج لأي سبب يراه يؤثر في حياده واستقلاله مع بيان الأسباب التي دعته لذلك.

المادة (17)

شروط المحكم

1/17 للتسجيل في جدول المحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

1/1/17 أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في القانون.

2/1/17 أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشرة (10) سنوات.

3/1/17 أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءةً وكتابةً ومحادثةً.

4/1/17 ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرية أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

5/1/17 أن يجتاز الاختبارات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

6/1/17 أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

7/1/17 سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/17 يفقد المحكم اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تخلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول المحكمين، أو إذا أخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/17 يشترط لاستمرارية قيد المحكم في جدول المحكمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:

1/3/17 سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/3/17 حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

4/17 يجوز لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض هذه الشروط أو كلها وذلك بقرار يصدر منه.

المادة (18)

إجراءات التسجيل في جدول المحكمين

1/18 يجب على من يرغب في التسجيل بجدول المحكمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:

1/1/18 أن يكون مستوفياً للشروط المتطلبة في المحكم، ما لم يعفى من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/1/18 سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول المحكمين.

3/1/18 تعبئة البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

4/1/18 تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.

5/1/18 تقديم النموذج المعبأ والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.

2/18 تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل بجدول المحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للبت فيها.

3/18 يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بجدول المحكمين.

4/18 بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول المحكمين، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بجدول المحكمين والصادر بها قرار من مجلس الإدارة.

5/18 يجب على المحكم المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدريبية واحدة على الأقل سنويا تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

المادة (19)

رد المحكمين ومنعهم من التحكيم في المنازعة

1/19 يحظر على المحكم نظر أية منازعة في الأحوال الآتية:

1/1/19 إذا كانت له أو لأحد من أزواجه أو أصهاره، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنازعة.

2/1/19 إذا كان زوجاً لأحد الأطراف أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة. أو كان أياً من هؤلاء يعمل في أياً من الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في المنازعة.

3/1/19 إذا كان له أو لزوجه أو لأبنائه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومه قائمة مع أحد الأطراف أو أزواجهم أو أبنائهم.

4/1/19 إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنون وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم، أو بأحد مدراء أو أعضاء مجلس إدارة أياً من الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع.

5/1/19 إذا كان قد سبق له تمثيل أحد أطراف النزاع أو أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

6/1/19 إذا كان قد سبق له العمل لدى أحد الأطراف.

7/1/19 إذا كان أحد الأطراف يعمل عنده.

8/1/19 إذا كان بينه وبين ممثل أحد الأطراف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كان زوجاً له.

9/1/19 إذا كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الأطراف أو ممثليهم، أو مساكنة أو مجالسة أحد الأطراف أو ممثليهم، أو كان قد تلقى من أياً منهم هدية ولو قبل المنازعة.

10/1/19 إذا كان بينه وبين أحد الأطراف أو ممثليهم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم في المنازعة بغير ميل.

11/1/19 إذا كان قد سبق له أن تعامل مع موضوع النزاع المطروح أمامه بأن أبدى رأياً مسبقاً عن موضوع النزاع بأي شكل من الأشكال مما يرجح معه عدم استطاعته الحفاظ على حياديته واستقلاله والحكم في المنازعة بغير ميل. ويستثنى من ذلك البحث العلمي لمسألة ما.

المادة (20)

إجراءات رد المحكمين

1/20 لأي طرف من الأطراف أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء غرفة التحكيم إذا تبين له أن هنالك ظروف قد تؤثر في حيادية أو استقلال أو نزاهة أياً منهم.

2/20 يجب أن يقدم طلب رد أياً من المحكمين في شكلٍ مكتوب، تحدد فيه الوقائع التي أدت إلى تقديمه، وأن يكون مشفوعاً بالأسانيد والأدلة المدعمة له.

3/20 يجب تقديم طلب رد أياً من المحكمين خلال سبعة (7) أيام من تاريخ العلم بالوقائع

أو الظروف أو المسوغات التي أدت إلى تقديمه وإلا سقط الحق في تقديمه.

4/20 يجب تقديم طلب رد أياً من المحكمين إلى الأمانة العامة والتي تقوم بإرساله إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/20 يترتب على تقديم طلب رد أياً من المحكمين وقف إجراءات نظر المنازعة لحين الفصل فيه.

6/20 يتم الفصل في طلب الرد من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية بعد الاطلاع على رد المحكم المراد رده مكتوباً، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول طلب الرد أو برفضه.

7/20 في حال قبول طلب رد المحكم يجب أن يتضمن القرار تسمية محكماً بديلاً عنه حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية.

8/20 إذا تم استبدال المحكم، يجب أن تستأنف الإجراءات من المرحلة التي وصلت إليها قبل تقديم طلب الرد، ما لم تقرر غرفة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (21)

شروط الوسيط

1/21 للتسجيل في جدول الوسطاء بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:

1/1/21 أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية.

2/1/21 أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشرة (10) سنوات.

3/1/21 أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءةً وكتابةً ومحادثةً.

4/1/21 ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرية أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

5/1/21 أن يجتاز الاختبارات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

6/1/21 أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

7/1/21 سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/21 يفقد الوسيط اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تخلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الوسطاء، أو إذا أخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/21 يشترط لاستمرارية قيد الوسيط في جدول الوسطاء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:

1/3/21 سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/3/21 حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

4/21 يجوز لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض هذه الشروط أو كلها وذلك بقرار يصدر منه.

المادة (22)

إجراءات التسجيل في جدول الوسطاء

1/22 يجب على من يرغب في التسجيل بجدول الوسطاء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:

1/1/22 أن يكون مستوفياً للشروط المتطلبة في الوسيط، ما لم يعفى من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/1/22 سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول الوسطاء.

3/1/22 تعبئة البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

4/1/22 تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.

5/1/22 تقديم النموذج المعبأ والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.

2/22 تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل بجدول الوسطاء بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للبت فيها.

3/22 يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بجدول الوسطاء.

4/22 بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الوسطاء، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بجدول الوسطاء والصادر بها قرار من مجلس الإدارة.

5/22 يجب على الوسيط المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدريبية واحدة على الأقل سنويا تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

المادة (23)

شروط الخبراء

1/23 للتسجيل في جدول الخبراء بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المتقدم ان يكون مستوفياً للشروط الآتية:

1/1/23 أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في التخصص المطلوب.

2/1/23 أن يكون قد عمل في مجال التخصص مدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات.

3/1/23 ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرية أو ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

4/1/23 أن يجتاز الاختبارات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

5/1/23 أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض

5/1/23 سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/23 يفقد الخبير اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تخلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الخبراء، أو إذا أخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية.

3/23 يشترط لاستمرارية قيد الخبير في جدول الخبراء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:

1/3/23 سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/3/23 حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

4/23 يجوز لمجلس إدارة هيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض أو كل هذه الشروط وذلك بقرار يصدر منه.

المادة (24)

إجراءات التسجيل في جدول الخبراء

1/24 يجب على من يرغب في التسجيل بجدول الخبراء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:

1/1/24 أن يكون مستوفياً للشروط المتطلبة في الخبير، ما لم يعفى من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/1/24 سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول الخبراء.

3/1/24 تعبئة البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

4/1/24 تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.

5/1/24 تقديم النموذج المعبأ والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.

2/24 تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل بجدول الخبراء بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للبت فيها.

3/24 يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بجدول الخبراء.

4/24 بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الخبراء، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بجدول الخبراء والصادر بها قرار من مجلس الإدارة.

5/24 يجب على الخبير المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة بها قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدريبية واحدة على الأقل سنوياً تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

المادة (25)

إيداع الطلب التحكيمي وقيده

1/25 يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1/1/25 اسم المدعي بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله،

وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

2/1/25 اسم الممثل القانوني للمدعي إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

3/1/25 اسم المدعى عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس. فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل عمل معلوم، فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له.

4/1/25 اسم الممثل القانوني للمدعى عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

5/1/25 تعيين موطن مختار للمدعي في الكويت، إذا لم يكن له موطن فيها.

6/1/25 وصف دقيق للموضوع وللوقائع محل النزاع.

7/1/25 الطلبات المطلوب البت فيها، وأسانيدها وأساسها القانوني.

8/1/25 المستندات والأدلة المؤيدة للطلبات الواردة في الطلب التحكيمي، وصور عنها بعدد الأطراف.

9/1/25 في حالة الرغبة في الاستناد لشهادة الشهود فيجوز أن يتضمن الطلب التحكيمي قائمة ببيانات الشهود الذين يريد المدعي الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم، ولغاتهم، وعناوينهم، وبيان ملخص للوقائع التي سوف يشهدون بها.

10/1/25 تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة، مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع.

11/1/25 اسم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرد ذكرهم في الطلب التحكيمي بالكامل، وصفتهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهم، ومحل عملهم، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بهم كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

12/1/25 تحديد القيمة المالية للمطالبة.

13/1/25 إثبات سداد رسوم ومصاريف الطلب التحكيمي.

14/1/25 اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفةالتحكيم منه سواء أكان ثلاثي أم فردي.

15/1/25 ترشيح محكم فرد يقوم المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

15/1/25 عرض الوساطة على المدعى عليه لحل النزاع معه ودياً.

16/1/25 اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة الوساطة منه سواء أكان ثلاثي أم فردي.

17/1/25 ترشيح وسيط فرد يقوم المدعي باختياره من الجدول المعتمد للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2/25 تودع صحيفة الطلب التحكيمي ومرفقاتها لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر البريد الإلكتروني المعتمد أو في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

3/25 تقوم الأمانة العامة بفحص ومراجعة أولية لصحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة وذلك وفقاً للنظم القانونية الواردة في هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

4/25 إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير موقعة منه أو غير مقدمة من ممثل قانوني لهكان لها الحق في إعادة صحيفة الطلب التحكيمي لمقدمها ومنحه مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستيفاء النواقص وإيداع الصحيفة مرة أخرى.

5/25 إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الطلب التحكيمي المقدمة من المدعي مكتملة البيانات المطلوبة وموقعة منه أو مقدمة من ممثل قانوني له وجب عليها إعلانها للمدعى عليه خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام للرد عليها.

المادة (26)

الرد على الطلب التحكيمي وقيده

1/26 يلتزم المدعى عليه بالرد على الطلب التحكيمي خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بالطلب التحكيمي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الرد على الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1/1/26 اسم المدعى عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

2/1/26 اسم الممثل القانوني للمدعى عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، ومحل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

3/1/26 تعيين موطن مختار للمدعى عليه في الكويت، إذا لم يكن له موطن فيها.

4/1/26 الرد ببيان دفاع مدعم بالأسانيد والأسس القانونية على طلبات المدعي.

5/1/26 المستندات والأدلة المؤيدة للرد على الطلبات الواردة في الطلب التحكيمي، وصور عنها بعدد الأطراف.

6/1/26 أية طلبات مقابلة للمدعى عليه إن وجدت، متضمنةً لكافة البيانات المطلوبة والرسوم كما لو قدمت منه ابتداء كطلبات في صحيفة طلب تحكيمي.

7/1/26 في حالة الرغبة في الاستناد لشهادة الشهود فيجوز أن يتضمن الرد على الطلب التحكيمي قائمة ببيانات الشهود الذين يريد المدعى عليه الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم، ولغاتهم، وعناوينهم، وبيان ملخص للوقائع التي سوف يشهدون بها.

8/1/26 تحديد ما إذا كانت المنازعة تحتاج للاستعانة بخبرة، مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستعانة بها وارتباطها بموضوع النزاع.

9/1/26 اسم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرد ذكرهم في الرد على الطلب التحكيمي بالكامل، وصفتهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهم، ومحل عملهم، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بهم كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.

10/1/26 الموافقة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفةالتحكيم منه سواء أكان ثلاثي أم فردي.

11/1/26 الموافقة أو الرفض على ترشيح المدعي للمحكم الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمذكور في الطلب التحكيمي، متى ما كان تشكيل غرفةالتحكيم مكون من محكم فرد.

12/1/26 ترشيح محكم فرد يقوم المدعى عليه باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، متى ما كان تشكيل غرفةالتحكيم مكون من ثلاثة محكمين.

13/1/26 الموافقة على عرض الوساطة المقدم من المدعي لحل النزاع معه ودياً.

14/1/26 الموافقة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفةالوساطة منه سواء أكان ثلاثي أم فردي.

15/1/26 الموافقة أو الرفض على ترشيح المدعي للوسيط الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والذي ذكره في الطلب التحكيمي، متى ما كان تشكيل غرفةالوساطة مكون من وسيط فرد.

16/1/26 ترشيح وسيط فرد يقوم المدعى عليه باختياره من الجدول المعتمد للوسطاء من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، متى ما كان تشكيل غرفةالوساطة مكون من ثلاث وسطاء.

2/26 تودع صحيفة الرد على الطلب التحكيمي ومرفقاتها لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر البريد الإلكتروني المعتمد أو في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

3/26 تقوم الأمانة العامة بفحص ومراجعة أولية لصحيفة الرد على الطلب التحكيمي المقدمة من المدعى عليه للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة وذلك وفقاً للنظم القانونية الواردة في هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

4/26 إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الرد على الطلب التحكيمي المقدمة من المدعى عليه غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير موقعة منه أو غير مقدمة من ممثل قانوني له كان لها الحق في إعادة صحيفة الرد على الطلب التحكيمي لمقدمها ومنحه مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستيفاء النواقص وإيداع الصحيفة مرة أخرى. وفي حال عدم التقيد بالمدة السالفة يحال الطلب التحكيمي لغرفة التحكيم المختصة للفصل فيه.

5/26 إذا وجدت الأمانة العامة أن صحيفة الرد على الطلب التحكيمي ومرفقاتها المقدمة من المدعى عليه مكتملة البيانات المطلوبة وموقعة منه أو مقدمة من ممثل قانوني له، وجب عليها إعلانها للمدعي خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام للرد عليها.

6/26 يلتزم المدعي بالتعقيب على ما ورد في مذكرة صحيفة الرد على الطلب التحكيمي ومرفقاتها والمقدمة من المدعى عليه خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بها.

7/26 يلتزم المدعى عليه بتقديم تعقيبه النهائي على مذكرة الرد المقدمة من المدعي خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بها.

المادة (27)

تشكيل أعضاء غرفةالتحكيم

1/27 تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة محكمين كأصل عام، ويجوز بناءً على اتفاق الأطراف أن تشكل غرفة التحكيم من محكم فرد.

2/27 إذا اتفق الأطراف على أن المنازعة يجب أن تحال إلى محكم فرد، فيجب على الأطراف القيام باختيار المحكم من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك في خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اتفاقهم.

3/27 إذا فشل الأطراف على تسمية محكم فرد خلال مدة السبعة (7) أيام من تاريخ اتفاقهم، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية وإخطار الأطراف بذلك.

4/27 إذا تمت إحالة المنازعة إلى غرفة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، التزم كل طرف من الأطراف بتسمية محكماً من جانبه على أن يكون هذا المحكم مقيد في الجدول المعتمد للمحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم بالنسبة للمدعي ومن تاريخ الإخطار به بالنسبة للمدعى عليه. هذا ويختار مجلس إدارة الهيئة الوطنية المحكم المرجع الثالث حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية خلال سبعة (7) أيام من تاريخ اختيار كل من الأطراف للمحكم من قبله، ويكون هذا المحكم المرجع الثالث في جميع الأحوال هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع.

5/27 إذا فشل أياً من الأطراف في تسمية المحكم الفرد من جانبه خلال المدة المحددة، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية نيابة عنه ويخطر بذلك.

المادة (28)

تشكيل أعضاء غرفة التحكيم في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم

1/28 في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم ابتداء في الطلب التحكيمي يجب أن تكون الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع مشكلة من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه الآتي:

1/1/28 أن يقوم المدعين بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبلهم بشرط أن يكون معتمد ومقيد بالجدول المعتمد للمحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ طلب التحكيم.

2/1/28 أن يقوم المدعى عليهم بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبلهم بشرط أن يكون معتمد ومقيد بالجدول المعتمد للمحكمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ إخطارهم بطلب التحكيم.

3/1/28 يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين المحكم المرجع الثالث حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية على أن يكون هذا المحكم المرجع الثالث هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع في كل الأحوال، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اختيار كل الأطراف لمحكميهم.

2/28 في حال فشل أياً من المدعين أو المدعى عليهم في تسمية المحكم الفرد من جانبهم خلال المدة المحددة، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية نيابةً عنهم وأخطارهم بذلك.

المادة (29)

الإحالة والضم

1/29 إذا قُدم طلب تحكيمي جديد، وكان مرتبط ومتعلق بوقائع مماثلة لتحكيم منظور أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، جاز للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ابتداء، أو لغرفة التحكيم التي تنظر هذا الطلب الجديد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف إحالة هذا الطلب الجديد إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها الطلب المماثل.

وعلى غرفة التحكيم المحال إليها هذا الطلب الجديد أن تصدر قرارها بقبول الضم متى ما رأت تماثل في الوقائع، أو برفض الضم متى لم ترى تماثل في الوقائع، بشرط أن يكون القرار مسبب.

المادة (30)

الإدخال

1/30 إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:

1/1/30 تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

2/1/30 إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

3/1/30 تحدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الإدخال بما لا يزيد عن (7) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.

4/1/30 تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي.

المادة (31)

التدخل

1/31 إذا رغب طرف ثالث التدخل في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم، وجب عليه الآتي:

1/1/31 تقديم طلب التدخل إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

2/1/31 تقديم طلب التدخل قبل إقفال باب المرافعة.

3/1/31 إيداع نسخة مكتوبة من طلبه مشفوعة بأدلته وأسانيده الداعمة لطلبه.

4/1/31 سداد رسم طلب التدخل كما لو كان مقدم ابتداء كطلب تحكيمي.

5/1/31 تفصل غرفة التحكيم في طلب التدخل ضمن القرار التحكيمي.

المادة (32)

جلسة الاستماع

1/32 فور الإنتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف، يكون لرئيس غرفة التحكيم أو الوساطة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلسة استماع أو تحقيق.

2/32 يجب على كل الأطراف الاستجابة لطلب الاستدعاء الصادر من غرفة التحكيم أو الوساطة.

3/32 يتولى رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة أو من ينيبه من أعضاء الغرفة القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر جلسات الاستماع أو التحقيق من الأطراف على أن يضم هذا المحضر لملف النزاع.

4/32 للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق، ولغرفة التحكيم أو الوساطة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً لهذه الجلسات.

5/32 يجوز أن تكون هنالك ترجمة فورية في الحالات التي تستخدم فيها لغة أجنبية وذلك حسبما تراه غرفة التحكيم أو الوساطة.

6/32 يجب أن تكون كافة هذه الجلسات مدونة.

7/32 تكون جميع المعلومات التي تقدم من الأطراف في الجلسات سرية، ويجب على من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء ما جاء فيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبشرط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة.

8/32 جميع جلسات التحكيم أو الوساطة سرية ومغلقة، فلا يجوز لأي طرف آخر غير أطراف النزاع التحكيمي وممثليهم حضورها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبشرط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة.

9/32 يجوز في الحالات التي تراها غرفة التحكيم أو الوساطة، بعد إخطارها للأطراف، عقد الجلسات مع الأطراف والشهود والخبراء وغيرهم ممن تراه لازماً للفصل في موضوع النزاع عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

المادة (33)

واجب التعاون

1/33 على كافة الأطراف وممثليهم الامتثال لقرارات وطلبات غرفة التحكيم دون تأخير.

2/33 لغرفة التحكيم تقدير الجزاء الإجرائي المترتب على عدم امتثال أي طرف من الأطراف أو من يمثلهم لها.

المادة (34)

أدلة الإثبات

1/34 يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

2/34 تقييم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أسس قانونية.

3/34 يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها رفض أو استبعاد أي دليل أو مستند أو شاهد، إذا تبين لها أنه غير ذي صلة بموضوع النزاع المنظور أمامها، أو أن من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر للفصل بموضوع النزاع.

المادة (35)

الخبراء

1/35 يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابةً، وأن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع.

2/35 يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة تكاليف تلك الاستعانة والمنصوص عليها في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف.

3/35 تصدر غرفة التحكيم قراراً باختيار الخبير أو الخبراء المطلوب الاستعانة بخدماتهم، على أن يكونوا من ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحدد له أو لهم مهامهم الموكلة لهم.

4/35 يجب أن يكون الخبير مستقلاً ومحايداً في أدائه للمهمة الموكلة إليه.

5/35 يجب على الخبير قبل ممارسته لمهامه الموكلة إليه من قبل غرفة التحكيم أن يقدم إفصاحاً مكتوباً، يبين فيه عن كل ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته وحياده ونزاهته في أداءه لمهمته الموكلة إليه.

6/35 إذا رأت غرفة التحكيم أن ما ورد في الإفصاح المقدم من الخبير من شأنه أن يؤثر على استقلاليته أو حياديته وجب عليها تعيين خبيراً آخراً بدلاً عنه.

7/35 يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها الاستعانة بخبير أو أكثر متى ارتأت ذلك ضرورياً في المنازعة، وتحمل الغرفة أتعاب الخبرة لمن تراه من الطرفين.

المادة (36)

الشهود

1/36 يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بشهادة الشهود أن يقدم هذا الطلب كتابة إلى غرفة التحكيم، على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالآتي:

1/1/36 قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم، ولغتهم، وعناوينهم.

2/1/36 بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع.

3/1/36 ملخصاً مكتوباً لشهادات الشهود والتي سوف يدلون بها أمام غرفةالتحكيم.

المادة (37)

الفشل في إتباع الإجراءات

1/37 إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعي عليه في تقديم بيان دفاعه أو الرد دون عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحية الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي.

2/37 إذا تم إبلاغ أحد الأطراف وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد ولم يحضر وذلك دون تقديم عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحية الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي المناسب حسبما تقتضيه ظروف النزاع.

المادة (38)

تأجيل إجراءات التحكيم

1/38 يجوز لغرفة التحكيم – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب – يتضمن أسباباً وتبريراتٌ واضحةً تأجيل إجراءات التحكيم لفترة زمنية لا تتجاوز ثلاثون (30) يوماً.

2/38 ويجوز لغرفة التحكيم مد الأجل السابق لمدة مماثلة بقرار مسبب.

المادة (39)

التدابير والإجراءات الوقتية والتحفظية والمستعجلة "قبل تشكيل غرفة التحكيم"

1/39 في حالات الضرورة، يجوز للطرف الذي يريد اتخاذ إجراء أو تدبير مؤقت أو تحفظي أو مستعجل قبل تشكيل غرفة التحكيم أن يقدم طلباً بذلك إلى الأمانة العامة.

2/39 إذا قدم الطلب على الوجه السابق تعين على الأمين العام، تعيين محكم فرد من الجدول وعلى وجه السرعة وبما لا يتجاوز 48 ساعة للبت في موضوع الطلب المقدم.

3/39 على المحكم المعين لاتخاذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل إصدار قراره على وجه السرعة وبما لا يتجاوز 48 ساعة.

4/39 لا يؤثر صدور قرار المحكم باتخاذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف على القرار التحكيمي الموضوعي الفاصل في أصل النزاع.

5/39 إذا أصدر المحكم قراره في قبول طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف، يجب عليه أن يبين الأسباب التي دعته لإصدار مثل هذا القرار ولو بشكل موجز.

6/39 إذا قدم طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل قبل تقديم طلب التحكيم في المنازعة ووافق المحكم على إصداره، وجب على طالب الأمر أن يودع طلب التحكيم في المنازعة الموضوعية خلال مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام من صدور القرار بالموافقة، وإلا أعتبر الأمر باتخاذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل كأن لم يكن.

"بعد تشكيل غرفة التحكيم"

7/39 يجوز لغرفة التحكيم المحال إليها طلب التحكيم في منازعة موضوعية بعد تشكيلها – بناء على طلب أي طرف من الأطراف – أن تأمر بما تراه من إجراءات أو تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة تقتضيها ظروف النزاع وتراها ضرورية.

8/39 يجب على غرفة التحكيم عند نظر طلب اتخاذ إجراء أو تدبير وقتي أو تحفظي أو مستعجل أن تتحقق من توافر الشروط الآتية:

1/8/39 أن يكون هذا الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل متعلقاً بالمنازعة المنظورة.

2/8/39 أن عدم إصدار الأمر باتخاذ هذا الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل قد يترتب عليه احتمالية وقوع ضرر، أو قد يترتب عليه مساس بعملية التحكيم.

9/39 إذا قدم أحد الأطراف طلباً أمامغرفة التحكيم بعد انعقادها لاتخاذ الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل يجب عليها إصدار قرارها بشأنه على وجه السرعة وبما لا يتجاوز 48 ساعة من وقت تقديمه.

10/39 لا يؤثر قرار غرفة التحكيم باتخاذ الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف على القرار التحكيمي الموضوعي الفاصل في أصل النزاع.

11/39 إذا اصدرت غرفة التحكيم قراراً بقبول الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف، يجب عليها تسبيب ذلك ولو بشكل موجز.

12/39 يجوز لغرفة التحكيم التي اصدرت الأمر باتخاذ الإجراء أو التدبير الوقتي أو التحفظي أو المستعجل – بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها – أن تعدل أو تعلق أو تنهي قرارها السالف بقرار جديد بشرط أن يكون مسبباً.

المادة (40)

إقفال باب المرافعة

1/40 تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفوع.

2/40 لغرفة التحكيم بعد إقفال باب المرافعة أن تصدر قرارها بإعادة فتح باب المرافعة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف.

المادة (41)

القرار التحكيمي

1/41 تصدر غرفة التحكيم قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بأغلبية المحكمين.

2/41 يجب أن يكون قرار غرفة التحكيم مكتوباً، وأن يشتمل بوجه خاص على تاريخه ومكان إصداره، وأطرافه وعرض ملخص الوقائع والمستندات المقدمة، وأسباب القرار ومنطوقه، وتوقيع رئيس غرفة التحكيم والأعضاء.

3/41 يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً إلا في الحالات التالية:

1/3/41 إذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع التحكيمي صُلحاً.

2/3/41 في حالات التحكيم المستعجل (إذا كان المطلوب إجراء أو تدبيراً وقتياً أو تحفظياً أو مستعجلاً) فعلى غرفة التحكيم في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار التحكيمي ولو بشكلٍ موجز.

4/41 يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف.

وفي حال عدم إصدار القرار التحكيمي خلال الأجل السالف يصدر قرار من مجلس الإدارة بناء على عرض الأمين العام بتمديد الأجل أو باتخاذ ما يراه مناسباً.

5/41 تنشر القرارات التحكيمية على موقع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإلكتروني مجهلة من حيث الأسماء.

المادة (42)

تفسير قرارات التحكيم

1/42 إذا وقع في القرار التحكيمي غموض أو لبس، أو كان القرار غير واضح المنطوق للأطراف، جاز لأي من الأطراف تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام لإصدار القرار التفسيري – بغير مرافعة – والذي يعد جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

2/42 يخطر الأطراف بالقرار التفسيري فور صدوره.

المادة (43)

تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات التحكيم

1/43 إذا وقع في القرار التحكيمي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بحته جاز لأي طرف من الأطراف تقديم طلب مكتوب يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام لإصدار القرار التصحيحي – بغير مرافعة – والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

2/43 يجوز للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي أن تصحح ما يقع في قرارها التحكيمي من أخطاء مطبعية أو كتابية أو حسابيه أو أية أخطاء مادية بحتة من تلقاء نفسها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إصدارها لقرارها التحكيمي، ويعد قرارها بتصحيح ما ورد في القرار التحكيمي من أخطاء مادية أو حسابية او كتابية أو مطبعية جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

3/43 يخطر الأطراف بالقرار التصحيحي فور صدوره.

المادة (44)

إغفال الفصل في الطلبات الموضوعية

1/44 إذا أغفلت الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز عشرون (20) يوماً لإصدار قرارها في هذا الطلب بعد سماع دفاع الأطرافمتى ما رأت ذلك، ويعد القرار الصادر في هذا الشأن مكملاً للقرار التحكيمي.

2/44 يخطر الأطراف بالقرار التكميلي فور صدوره.

المادة (45)

حجية قرارات التحكيم

تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سنداتٌ تنفيذيةً، وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية، وذلك دون الإخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لمحكمة الكاس، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

المادة (46)

الصلح

1/46 يجوز لغرفةالتحكيم أن تعرض الصلح على الأطراف.

2/46 إذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع التحكيمي صُلحاً، يجب على غرفة التحكيم أن تصدر قرارها التحكيمي بإثبات انتهاؤه صُلحاً، ويكون للقرار التحكيمي الصادر بإثبات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضوع من قوة تنفيذية.

3/46 يجب على غرفةالتحكيم عند إصدار قرارها التحكيمي بإثبات انتهاء النزاع التحكيمي صُلحاً أن تتأكد على وجه الخصوص من أن الموافقة على الصلح قد صدرت من الطرف صاحب الصفة والذي يملك الصلح.

المادة (47)

حجية اتفاقيات الوساطة

تعتبر اتفاقيات الوساطة التي يصل إليها الأطراف لحل منازعاتهم من خلال غرف الوساطة سنداتٌ تنفيذيةً، وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية.

ويشترط لانطباق الفقرة السابقة أن تكون اتفاقيات الوساطة مكتوبة وموقعة من أطراف النزاع وممثل قانوني عن كل طرف والوسيط أو الوسطاء.

المادة (48)

نفـاذ القواعد الإجرائية

تعتمد هذه القواعد الإجرائية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضـــي. وتنشـــر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

المادة (49)

مراجعة القواعـد الإجرائية وتعديلها

تراجع هذه القواعد الإجرائية بصـــفة دورية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضـــي وفقاً لما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، وتعدل بقرار من مجلس الإدارة. ويخضع أي تعديل لهذه القواعد لما هو منصوص عليه في المادة (48) منها.

صدرت في الكويت بتاريخ 2020/6/30م